استحث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من
اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين
الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر
انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال ابن القيم في الهدي لم ينقل انه صلى في خسوف القمر
في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال ابن حجر وهذا ان ثبت انتفى التاويل
المذكور والله اعلم اما وقتها فعند ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء ومن انتهى استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء وهو السنة ويخرج وقتها بان تغرب الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر
بان يطلع قرص الشمس اذ يبطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل
محل سلطان القمر وان انجلى في اثناء الصلاة اتمها مخففة قال في الروضة تفوت صلاة كسوف
الشمس بامرين احدهما الانجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف
الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف
لم يصل حتى يستيقن وقال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول [illegible] المنجمين الثاني ان تغرب
كاسفة فلا يصلي وتفوت صلاة كسوف القمر بامرين احدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع
الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر
بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة
بعد الفجر فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الاثناء وقال القاضي ابن كج
هذان القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا
فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف وصرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين كما قال صاحب
البحر ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم ومن ادرك الامام في الركوع الاول
من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة وان ادركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد ادرك الركعة
فاذا سلم الامام قام فيصلي ركعة بركوعين ولو ادركه في الركوع الثاني مع الامام من احدى الركعتين

فقد

فقد فاتته تلك الركعة لان الاصل هو الركوع الاول وهو المذهب وقد نص عليه البويطي واتفق
الاصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقريب قولا آخر انه بادراك الركوع الثاني يكون
مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاول وسلم الامام قام وقرأ وركع واعتدل
وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده
محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة ايضا والله اعلم

فصل وكيفية صلاة الكسوف عند اصحابنا ان يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيها بلا اذان ولا اقامة بلا جهر
ولا خطبة وسن تطويلها وتطويل ركوعها وسجودها ثم يدعو الامام ان شاء قاعدا مستقبل
الناس قال شمس الائمة الحلواني وهو احسن من استقبال القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا
معتمدا على قوس او عصا كان ايضا حسنا ولا يصعد الامام المنبر ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط
والقوم يؤمنون على دعائه حتى تنجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى **فصل**
في الفوائد المتعلقة بهذا الباب [illegible] الاولى اخرج البخاري من حديث ابي بكرة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين زاد النسائي
في هذا الحديث كما تصلون وبه استدل اصحابنا على انها كصلاة النافلة واخرج ابو داود
عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت الشمس وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وابو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعي
والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته
وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي في حديث عائشة
وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها
ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست
ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يأخذ به فكل جواب له عنها من زيادة على الركوعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)